متجدد فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام .

لأنه رضي بالمشقة على نفسه .

( ولا تجزىء ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها ( عن عمرة الإسلام ) نصا .

لوجوبها كمنذورة .

( وعليه القضاء .

ولو ) كان الحج الفائت ( نفلا ) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل .

وكذا ما سبق عن عمر .

ولأن الحج يلزم بالشروع فيه .

فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات .

وأما قوله صلى ا عليه وسلم الحج مرة فالمراد به الواجب بأصل الشرع .

وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه كالمنذور .

وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

ومحله إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني .

فإن اشترط فلا قضاء .

( ويلزمه ) أيضا ( إن لم يكن اشترط أولا ) أن محلي حيث حبستني ( هدي شاة أو سبع بدنة ) أو سبع بقرة ( من حين الفوات ساقه ) أي الهدي ( أو لا ) نص عليه ( يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه ) لأنه حل من إحرامه قبل تمامه .

فلزمه كالمحصر .

( فإن كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا ) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا .

نص عليه .

لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك قلت والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارنا كما يعلم مما سبق في الإحرام .

قال في الشرح ويلزمه دمان لقرانه وفواته .

( فإن عدم الهدي زمن الوجوب ) وهو وقت الفوات ( صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج

القضاء وسبعة إذا رجع ) أي فرغ من حجة القضاء كتمتع .

لما روى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة .

قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها .

ثم إذا كان قابل فاحجج .

فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء ا .

والمكي وغيره في ذلك سواء .

( ثم حل .

والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده لأنه لا مال له ) لأنه لا يملك .

ولو ملك غير المكاتب .

( ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي .

وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام ) لفعل محظور أو غيره ( لا يجزئه عنه إلا الصيام ) لما تقدم ( وإذا صام ) العبد ( فإنه يصوم عن كل